مرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢

فى شأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالقوانين رقم ١٩٧ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى اصدار قرض فى مصر فى حدود مائتى مليون جنيه لمدة ثلاثين سنة بالقيمة الاسمية وبفائدة سنوية ٣٪ تؤدى فى آخر كل سنة . وذلك لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه . وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها إلا لمصرى .

مادة ٢ — يستهلك هذا القرض خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة من تاريخ اصداره على أن تقوم الحكومة بأداء القرض بقيمته الاسمية أو أن تستهلكه استهلاكا جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عن الاستهلاك الجزئى فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — ينشأ صندوق خاص للعمليات المالية المتعلقة بتنفيذ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يسمى (صندوق الإصلاح الزراعى) ويتبع فى حسابات هذا الصندوق القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتخضع حساباته لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

مادة ٤ — ينشأ لإدارة صندوق الإصلاح الزراعى مجلس برياسة وزير المالية والاقتصاد وعضوية وكيلين من وكلاء وزارة المالية والاقتصاد يعينهما الوزير بقرار منه ومحافظ البنك الأهلى المصرى ومدير البنك العقارى الزراعى المصرى .

يختص هذا المجلس بتقرير طريقة استهلاك السندات ومواعيده وطريقة استثمار أموال الصندوق .

مادة ٥ — يفتح لصندوق الاصلاح الزراعى حساب خاص فى البنك الأهلى المصرى تضاف اليه الدفعات التى يؤديها مشترو الأراضى أداء لثمنها كما يضاف اليه ما يعود من تثمير أموال صندوق الاصلاح الزراعى أو أية مبالغ أخرى تستحق للصندوق . ويخصم عليه بالمبالغ اللازمة لاستهلاك سندات قرض الاصلاح الزراعى وبفوائد هذه السندات، والمبالغ اللازمة لعمليات إدارة صندوقه كما يخصم عليه بالمصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى فى حدود ميزانية تضعها الهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى وتقدمها الى مجلس إدارة الصندوق .

وفى حالة وجود عجز مؤقت فى حساب الصندوق يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى مواجهة هذا العجز بصفة مؤقتة إما من الأموال الاحتياطية الموجودة تحت يد الحكومة وإما بالاقتراض حسب الحالة .

مادة ٦ — تخصص الأرباح الصافية التى يحققها صندوق الاصلاح الزراعى لاستصلاح الأراضى البور ورفع مستوى الانتاج الزراعى .

مادة ٧ — تلحق ميزانية الصندوق بميزانية الدولة . ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات بما فيها المصروفات اللازمة لتنفيذ قانون الاصلاح الزراعى ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد .

ويقدم مجلس إدارة الصندوق فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٨ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا.ح)